نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الأول : روى أنه عليه السلام قيل له : .

- الحج في كل عام أم مرة واحدة ؟ فقال : " لا بل مرة فما زاد فهو تطوع " (1) .

قلت : رواه أبو داود وابن ماجه في " سننهما " (2) عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي سنان يزيد بن أمية عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل رسول ا صلى ا عليه وسلّم فقال : يا رسول ا الحج في كل سنة أو مرة واحدة ؟ قال : " لا بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع " انتهى . ورواه الحاكم في " المستدرك " وقال : حديث صحيح الإسناد إلا أنهما لم يخرجا لسفيان بن حسين وهو من الثقات الذين يجمع حديثهم انتهى . وسفيان بن حسين تكلم فيه بعضهم في روايته عن الزهري قال ابن حبان في " كتاب الضعفاء " : سفيان بن حسين الواسطي يروي عن الزهري المقلوبات وإذا روى عن غيره أشبه حديث الأثبات وذلك أن صحيفة الزهري اختلطت عليه وكان يأتي بها على التوهم والإنصاف في أمره تنكب ما روى عن الزهري والاحتجاج بما روى عن غيره انتهى كلامه .

قلت : قد تابعه عليه عبد الجليل بن حميد وسليمان بن كثير وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر ومحمد بن أبي حفصة فرووه عن الزهري كما رواه سفيان بن حسين ورواه يزيد بن هارون عن أبي سنان أيضا بنحو ذلك .

- أما حديث عبد الجليل بن حميد : فأخرجه النسائي في " سننه " (3) عن موسى بن سلمة المصري عن عبد الجليل بن حميد عن الزهري به وكذلك أخرجه الدارقطني في " سننه " قال ابن القطان في " كتابه " : وموسى بن سلمة وعبد الجليل بن حميد اليحصبي مجهولا الحال فالحديث من أحدهما لا يصح انتهى .

- وحديث سليمان بن كثير : أخرجه أحمد في " مسنده " (4) والدارقطني في " سننه " والحاكم في " المستدرك " وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولفظه : قال : خطبنا رسول ا صلى ا عليه وسلّم فقال : " يا أيها الناس إن ا كتب عليكم الحج فقام الأقرع بن حابس فقال : أفي كل عام يا رسول ا ؟ قال : لو قلتها لوجبت ولم تستطيعوا أن تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فتطوع " انتهى .

- أما حديث عبد الرحمن : فأخرجه الحاكم في " المستدرك " (5) عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري به سواء وقال : حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه انتهى .

- وأما حديث محمد بن أبي حفصة : فأخرجه الدارقطني في " سننه " (6) عن محمد بن أبي حفصة عن الزهري به باللفظ الأول .

- وأما حديث يزيد بن هارون : فأخرجه الحاكم أيضا (7) عن سهل بن عمار العتكي ثنا يزيد بن هارون - وسقط منه رجلان : سفيان والزهري - عن أبي سنان عن ابن عباس أيضا باللفظ الأول وسكت عنه وله عند الدارقطني أيضا طريقان إلا أنهما واهيان جدا فأضربنا عن ذكرهما وجهل من عزا حديث ابن عباس لمسلم وإنما أخرج مسلم نحوه من حديث أبي هريرة وسنذكره في أحاديث الباب وقلده شيخنا علاء الدين فالمقلد ذهل والمقلد جهل وا أعلم بالصواب .

- أحاديث الباب : روى مسلم في " صحيحه " (8) من حديث أبي هريرة قال : خطبنا رسول ا صلى ا عليه وسلّم فقال : " يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا " فقال رجل : أكل عام يا رسول ا ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول ا صلى ا عليه وسلّم : " لو قلت : نعم لوجبت ولما استطعتم " ثم قال : " ذروني ما تركتكم . فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه " انتهى . وأخرج البخاري منه (9) : " ذروني ما تركتكم " إلى آخره .

- حديث آخر : أخرجه الترمذي وابن ماجه (10) عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي عن أبي البختري عن علي قال : لما نزلت هذه الآية { و على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا } قالوا : يا رسول ا أفي كل عام ؟ فسكت ثم قالوا : أفي كل عام ؟ قال : لا ولو قلت نعم لوجبت فأنزل ا { يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء } الآية انتهى (11) قال الترمذي : حديث غريب من هذا الوجه انتهى . قال محمد - يعني البخاري - : وأبو البختري لم يدرك عليا انتهى كلام الترمذي . وكذلك رواه البزار في " مسنده " وقال : أبو البختري لم يسمع من علي انتهى . وأخرجه الحاكم في " المستدرك " (12) - في تفسير آل عمران " وسكت عنه ولم يتعقبه الذهبي في " مختصره " بالانقطاع ولكن أعله بعبد الأعلى قال : وقد ضعفه أحمد انتهى . وقال الشيخ في " الإمام " : قال عبد ا بن أحمد عن أبيه عبد الأعلى الثعلبي ضعيف الحديث وقال ابن معين وأبو حاتم : ليس بالقوي وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ربما رفع الحديث وربما وقفه انتهى كلامه .

- حديث آخر : أخرجه أبو داود في " سننه " (13) عن زيد بن أسلم عن ابن أبي واقد الليثي عن أبيه قال : سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلّم يقول لأزواجه في حجة الوداع : " هذه ثم ظهور الحصر " انتهى . ومعناه : أي الزمن ظهور الحصر قال ابن القطان في " كتابه " : وابن أبي واقد لا يعرف له اسم ولا حال قال الشيخ في " الإمام " : قد عرف اسمه من سنن سعيد ابن منصور فقال : حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم عن واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه فذكره وذكره البخاري في " تاريخه " فقال : واقد بن أبي واقد الليثي لم يزد على ذلك وا أعلم .

- حديث آخر : أخرجه ابن ماجه (14) عن محمد بن أبي عبيدة عن أبيه عن الأعمش عن أبي سفيان عن أنس بن مالك قال : قالوا : يا رسول ا الحج في كل عام فقال : لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم انتهى . ومحمد بن أبي عبيدة بن معن بن عبد الرحمن بن عبد ا بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي خرج له مسلم عن أبيه واسم أبيه كنيته وأبو سفيان : طلحة بن نافع أخرج له مسلم أيضا وا أعلم .

- أحاديث الفور في الحج والتراخي : قال المصنف C : ثم هو واجب على الفور عند أبي يوسف وعن أبي حنيفة ما يدل عليه وعند محمد والشافعي رحمهما ا على التراخي قال ابن الجوزي في " التحقيق " : وأحمد يقول بالفور أيضا واحتج له بحديث الحجاج بن عمرو الأنصاري : من كسر وأعرج فقد حل وعليه الحج من قابل . ثم قال : وحجة الآخرين ما رووا عن أبي سعيد عن النبي عليه السلام أنه قال : من أحب أن يرجع بعمرة قبل الحج فليفعل قال : وهذا حديث لا يعرف وإنما الذي روى : من أحب أن يبدأ بعمرة قبل الحج فليفعل وهذا هو التمتع قال : واحتجوا أيضا بأن فريضة الحج نزلت في سنة خمس بدليل ما رواه أحمد في " مسنده " (15) من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن عبد ا بن عباس قال : بعثت بنو سعد بن بكر : ضمام بن ثعلبة وافدا إلى رسول ا صلى ا عليه وسلّم فذكر له عليه السلام فرائض الإسلام : الصلاة والصوم والحج (16) بعد أن ذكر التوحيد قال : وقد رواه شريك ابن أبي نمر عن كريب فقال فيه : بعثت بنو سعد : ضماما في رجب سنة خمس قالوا : وإذا ثبت أن الحج وجب في سنة خمس فقد أخره رسول ا صلى ا عليه وسلّم إلى سنة عشر فدل على أن وجوب الحج على التراخي لا على الفور قال : وجواب هذا أنه قد روي أن ضماما قدم في سنة تسع فإن صحت الرواية الأخرى فعن تأخيره عليه السلام إياه جوابان : أحدهما : أن ا تعالى أعلم نبيه عليه السلام أنه لا يموت حتى يحج وكان على يقين من الإدراك قاله أبو زيد الحنفي . والثاني : أنه أخره لعذر وكانت له أعذار : منها الفقر ومنها الخوف على نفسه ومنها الخوف على المدينة من المشركين ومنها غلبة المشركين على مكة وكونهم يحجون ويظهرون الشرك ولا يمكنه الإنكار عليهم : فإن قيل : فكيف أخره بعد الفتح فجوابه من وجهين : أحدهما : أنه لم يؤمر بمنع حجاج المشركين فلو حج لاختلط الكفار بالمسلمين فكان ذلك كالعذر فلما أمر بمنع المشركين من الحج بعث أبا بكر في سنة تسع فنادى : أن لا يحج بعد العام مشرك ثم حج عند زوال ما يكره . والثاني : أن يكون أخر الحج لئلا يقع في غير ذي الحجة من جهة النسء الذي كانت العرب تستعمله حتى يدور التحريم على جميع الشهور فوافقت حجة أبي بكر ذا القعدة ثم حج رسول ا صلى ا عليه وسلّم في ذي الحجة انتهى كلامه . قال صاحب " التنقيح " : وحديث ابن عباس رواه أحمد في " مسنده " مطولا وفيه محمد بن الوليد بن نويفع لا نفيع وهو الأسدي القرشي ذكره ابن حبان في الثقات : وقد روى له أبو

داود (17) هذا الحديث الواحد مقرونا بغيره وهو سلمة بن كهيل كلاهما عن كريب وأما رواية شريك بن أبي نمر التي ذكرها فلا أعرف لها سندا وا أعلم انتهى كلامه . (18) .

_____ .

(1) طريق أخرى : أخرج أحمد في " مسنده " ص 292 - ج 1 ، وص 301 - ج 1 ، وص 323 - ج 1 ، وص 325 - ج 1 عن شريك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى ا عليه وسلّم قال : " على كل مسلم حجة ولو قلت : كل عام لكان " اه . والطيالسي : ص 348 أيضا وذكر الدارمي : ص 226 ، وأخرج الدارقطني : ص 255 بلفظ آخر بمعناه ذكره المخرج في : ص 469 .

(2) أبو داود في " ابتداء المناسك " ص 248 ، وابن ماجه في " باب فرض الحج " ص 213 ، والحاكم في " المستدرك " ص 441 - ج 1 ، وأحمد : ص 352 - ج 1 .

(3) النسائي : ص 1 - ج 2 ، والدارقطني : ص 280 .

(4) أحمد في " مسنده " ص 255 - ج 1 ، والدارقطني : ص 280 ، والحاكم في " المستدرك " ص 293 ، والبيهقي في : سننه " ص 326 - ج 4 ، والدارمي : ص 226 .

(5) ص 470 - ج 1 .

(6) الدارقطني : 280 ، والحاكم في " المستدرك " ص 470 - ج 1 ، مع بعض اختصار وأحمد : ص 370 - ج 1 .

(7) الحاكم في " المستدرك " ص 293 - ج 2 ، وليس فيه سقوط .

(8) مسلم في " باب فرض الحج مرة في العمر " ص 432 ، وأحمد : ص 580 - ج 2 ، والبيهقي : ص 326 - ج 4 .

(9) البخاري في " الاعتصام - في باب الاقتداء بسنن رسول ا صلى ا عليه وسلّم " ص 1082 ، ومسلم في " الفضائل - في باب توقير النبي صلى ا عليه وسلّم " ص 262 ، ولفظ البخاري : دعوني وأحمد : ص 508 - ج 2 .

(10) الترمذي في " باب كم فرض الحج " ص 100 ، وأحمد في " مسنده " ص 113 - ج 1 ، وابن ماجه في " باب فرض الحج " ص 213 .

(11) عن أبي أمامة قال : قام رسول ا صلى ا عليه وسلّم في الناس فقال : إن ا كتب عليكم الحج فقام رجل من الأعراب فقال : أفي كل عام ؟ فعلق كلام رسول ا صلى ا عليه وسلّم وغضب ومكث طويلا ثم مكث فقال : من هذا السائل ؟ فقال الأعرابي : أنا يا رسول ا فقال : ويحك يؤمنك أن أقول : نعم ؟ وا لو قلت نعم لوجبت لو أني أحللت لكم جميع ما في الأرض من شيء وحرمت عليكم مثل خف البعير أوقعتم فأنزل ا D عند ذلك { يا أيها الذين أمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم } الآية رواه الطبراني في " الكبير " وإسناده حسن جيد " زوائد " ص 204 - ج 3 .

(12) " المستدرك " ص 294 - ج 3 .

(13) في " أول المناسك " ص 248 ، واقد بن أبي واقد ذكره ابن مندة في الصحابة وكناه أبا مرواح وقال : قال أبو داود : له صحبة " التهذيب " وأخرجه البيهقي : ص 327 - ج 4 .

(14) ابن ماجه في " باب فرض الحج " ص 213 .

(15) ص 264 - ج 1 ، وابن هشام : ص 339 - ج 2 .

(16) أقول : النصوص المشهورة التي يستدل بها لفريضة الحج ثلاث : الأول : ما استدل به الحافظ المخرج هو حديث ضمام بن ثعلبة أخرجه في " مسنده " ص 264 - ج 1 ، وابن هشام في " سيرته " ص 339 - ج 2 ، وقال السهيلي : هو الذي قال فيه طلحة بن عبيد ا : جاءنا أعرابي من أهل نجد ثائر الرأس الحديث قلت : حديث طلحة رواه البخاري في " الايمان - في باب الزكاة من الاسلام " ص 11 ، ومسلم في " بيان الصلاة التي هي أحد الأركان " ص 30 - ج 1 ، وليس فيهما إلا الصلاة والزكاة والصوم وروى البخاري حديث أنس في " باب القراءة والعرض على المحدث " : ص 15 ، ومسلم : ص 31 - ج 1 ، وفيه : زعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال النووي في " شرحه لمسلم " : إن هذا الرجل ضمام بن ثعلبة اه . وظاهر كلام البخاري أن الحديث الذي فيه ذكر الحج هو طريق أنس الذي فيه التصريح بالاسم بأنه ضمام بن ثعلبة فما قال ابن القيم في " الهدى " ص 46 - ج 3 : فالظاهر أن هذه اللفظة مدرجة من بعض الرواة اه . ظن منه ليس بصحيح وروى ابن سعد في " الطبقات " ص 43 - ج 1 - في القسم الأول - من المجلد الأول قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني أبو بكر بن عبد ا بن بسرة عن شريك بن عبد ا بن أبي نمر عن كريب عن ابن عباس قال : بعثت بنو سعد ابن بكر في رجب سنة خمس : ضمام بن ثعلبة الحديث قال الحافظ في " الفتح " ص 300 - ج 3 : هذا يدل - إن ثبت - على تقدمه سنة خمس أو وقوعه فيها اه . إنما قال : إن ثبت لأن الواقدي فيه كلام مشهور قال الحافظ المغلطائي في " سيرته " ص 57 ، في حوادث سنة خمس : وفي هذه السنة فرض الحج وقيل : سنة ست وقيل : سنة سبع وقل : سنة ثمان ورجحه جماعة من العلماء وقيل : غير ذلك اه .

والثاني : ما قال الحافظ في " الفتح " ص 300 - ج 3 : ثم اختلف في سنته فالجمهور على أنها سنة ست لأنها نزل فيها قوله تعالى : { وأتموا الحج والعمرة } وهذا يبنى على أن المراد بالاتمام ابتداء الفرض ويؤيد ذلك قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعي بلفظ : (وأقيموا) أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عنهم اه . قلت : نزول { وأتموا الحج } سنة ست عام الحديبية .

(يتبع ...)